العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية التي صادقت على اتفاقية إنشاء هذه المنظمة التي تُعنى بقضايا التنمية الزراعية والسمكية والأمن الغذائي ومحاربة الفقر في الدول العربية،

وحيث إن وزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ برامج وخطط الحكومة اللبنانية فيما يتصل بتنمية وتطوير قطاع الزراعة عن طريق التعاون مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية،

وحيث إن حكومة الجمهورية اللبنانية قد طلبت من المنظمة استضافة مقر المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية وكلفت صندوق لبنان للتنمية والابتكار بكل الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة اللبنانية،

وحيث أن هذا الأمر يستوجب توقيع اتفاقية مقر مع المنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار، ويبقى خاضعاً للقانون الدولي الخاص وبالتالي يستوجب استصدار قانون يجيز توقيع الاتفاقية المذكورة،

وبما إن الاتفاقية نصت في مادتها الرابعة على منح المكتب المزايا والحصانات المقرّة بموجب اتفاقية وحصانات جامعة الدول العربية والتي تقتضيها ممارسة المكتب لمهامه، ما يستوجب منحها بموجب قانون على اعتبار أن تلك الحصانات تتعلق بالحريات العامة وتدخل في صلب البنيان التشريعي اللبناني،

لذلك،

تتقدم الحكومة من مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية إقراره.

قانون رقم ٢٨

طلب الموافقة على إبرام ملحق اتفاقية المقر بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام ملحق اتفاقية المقر بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية المقر المُحالة إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩١٠٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٦.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهوريه

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

ملحق باتفاقية المقر الموقعة بين الحكومة اللبنانية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار بشأن استضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

المحال لمقام مجلس النواب لاصدارها بقانون بموجب المرسوم رقم 9109 تاريخ 2022/5/6

المادة الأولى:

التزامات صندوق لبنان للتنمية والإبتكار

1 ـ يلتزم صندوق لبنان التنمية والابتكار بتغطية كافة الأعباء المالية ودفع كافة النفقات والمصاريف الناتجة عن الالتزامات الواردة في الفقرات (1) و(2) و(3) و(5) و(8) و(10) من المادة الثانية من الاتفاقية.

2 ـ يلتزم صندوف لبنان للتنمية والابتكار بصورة منفردة ومطلقة بتحمل كامل الكلفة التشغيلية لتفعيل عمل المكتب العربي لريادة الاعمال بما فيها رواتب وبدلات وتعويضات الاشخاص العاملين في المكتب على اختلاف درجاتهم ومسمياتهم الوظيفية (الموظفين المحليين).

المادة الثانية

المدة الزمنية لالتزامات الصندوق

يلتزم صندوق لبنان للتنمية والابتكار بالقيام بالتزاماته كافة الواردة في اتفاقية المقر وملحقاتها طيلة فترة عمل المكتب ومهما بلغت مدتها عملا باتفاقية تفعيل المكتب بين صندوق لبنان للتنمية والابتكار والمنظمة العربية للتنمية الزراعية.

المادة الثالثة

الاخلال بالموجبات

1 ـ التبعات القانونية في حالة تخلف الصندوق عن القيام بالتزاماته

ان صندوق لبنان للتنمية والابتكار يتحمل كافة التبعات القانونية الناتجة عن الاخلال بإيفاء التزاماته اتجاه الدولة اللبنانية وتجاه المنظمة العربية للتنمية الزراعية في معرض تنفيذ اتفاقية المقر وملحقاتها. علما أن أعمال بناء المكتب، وتجهيزه قد أنجزت بالكامل وأصبح جاهزا للعمل فور صدور قانون التصديق على اتفاقية المقر وملحقاته.

2 ـ في حال إخلال صندوق لبنان للتنمية والإبتكار بالقيام بالتزاماته الواردة في اتفاقية المقر وملحقاتها، تعتبر النفقات والأعباء المالية التي تتحملها الدولة اللبنانية نتيجة لذلك بمثابة ديون ممتازة وتصنف بعد بين الخزينة والرسوم القضائية والتأمينات الجبرية.

ويطبق هذا المبدأ في حالات الإفلاس أيضا.

المادة الرابعة

الية التوظيف لدى المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية

إن قرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للتنمية الزراعية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي جامعة الدول العربية ذات الصلة بانشاء المكتب العربي الريادة الأعمال الزراعية والصادرين بموجب المادة السادسة للاتفاقية المعدلة لإنشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافقت عليه الجمهورية اللبنانية، وهما الجهتان المخولتان قانونا بإنشاء المكاتب الاقليمية التابعة للنظمة.

بموجب هذه الاتفاقية المصدق عليها لدى كافة الدولة العربية، قد أكدا على أن تتولى المنظمة العربية للتنمية الزراعية حصراً مسؤولية الأشراف المالي والإداري والفني على المكتب وعلى الكوادر العاملة فيه وتكون صلاحيتها مطلقة في مجال تعيينهم ومحاسبتهم وتقويمهم وانهاء خدماتهم بموجب القوانين ذات الصلة الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بما في ذلك المعارون او المنتدبون منهم وذلك وفقا للنظم واللوائح المعمول بها في المنظمة وما نصت عليه اتفاقية المقر حين اكدت على ذلك في المادة الثالثة من الاتفاقية.

عن	عن	عن
صندوق لبنان للتنمية والإبتكار	حكومة الجمهورية اللبنانية	المنظمة العربية للتنمية الزراعية
السيد خليل بركات	الدكتور عباس الحاج حسن	البروفيسور/ إبراهيم آدم أحمد الدخيري
رئيس مجلس الإدارة	وزير الزراعة	المدير العام

الأسباب الموجبة

جرى تنظيم هذا الملحق ليكون جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية المقر الموقعة بين حكومة الجمهورية اللبنانية وصندوق لبنان للتنمية والابتكار والمنظمة العربية للتنمية الزراعية لاستضافة المكتب العربي لريادة الأعمال الزراعية المُحالة إلى مقام مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩١٠٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٦، وذلك لتحديد التزامات صندوق لبنان للتنمية والابتكار لتغطية المصاريف جميعها الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية تحت عنوان «التزامات حكومة الجمهورية اللبنانية».

لذلك،

تتقدم الحكومة من مجلسكم الكريم بهذا المشروع راجية إقراره.

قانون رقم ٢٩
يرمي إلى إلغاء المادة ٣
وتعديل بعض أحكام المواد ٤ و٥ و٦
من «قانون النقد والتسليف
وانشاء المصرف المركزي»

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تُلغى المادة ٣ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي.

المادة الثانية: يعدل نص المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٤ الجديدة: قسمة السمات النقدية**

تقسم السمات النقدية الى:

أ – أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها.

ب – قطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة ـ المئة ليرة ـ المائتين وخمسين ليرة ـ الخمسماية ليرة، أو أي فئة أخرى.

يمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية، عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء».

المادة الثالثة: يعدّل نص المادة الخامسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٥ الجديدة: إصدار أوراق نقدية من فئات مختلفة**

يمكن إصدار الأوراق النقدية من فئات الليرة الواحدة، الخمس ليرات، العشر ليرات، الخمس وعشرين ليرة، الخمسين ليرة، المائة ليرة، المائتين وخمسين ليرة، الخمسماية ليرة، الألف ليرة، الخمسة آلاف ليرة، العشرة آلاف ليرة، العشرين ألف ليرة والخمسين ألف ليرة، والمئة ألف ليرة، أو أي فئة أخرى».

المادة الرابعة: يعدل نص المادة السادسة من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي، بحيث تصبح على الشكل التالي:

«**المادة ٦ الجديدة: فئات الأوراق والقطع الصغيرة**

يمكن أن تكون الأوراق والقطع الصغيرة من فئات: الليرة الواحدة ـ الخمس ليرات ـ العشر ليرات ـ الخمس والعشرين ليرة ـ الخمسين ليرة ـ المائة ليرة ـ المائتين وخمسين ليرة ـ والخمسماية ليرة، أو أي فئة أخرى».

المادة الخامسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة
كما عدلتها لجنة المال والموازنة

أدى تدني سعر صرف الليرة اللبنانية الى صعوبة تعامل المواطنين بالنقد الوطني، لأن الفئة الأعلى قيمة من الأوراق النقدية التي يجيز القانون إصدارها هي